

الخلافة

[162] أحقابا " (1) أنه قال: " الحقب ثمانون عاما " (2). دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء، وقد روي في قوله: " أحقابا " أن الأحقاب الدهور (3). وروي أقل من ثمانين عاما (4) وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك في كتاب التفسير (5)، فإذا كان كذلك لم يثبت له حد. مسألة 64: إذا قال الخليفة أو الملك: وإني لا ضربت عبدي، ثم أمر عبده بضربه، لم يحنث. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني أنه يحنث (6). دليلنا: أن حقيقة هذه الإضافة أن يفعل الفعل بنفسه، وإنما ينسب ما يفعله غيره بأمره إليه على ضرب من المجاز، ألا ترى أنه يحسن أن يقال: ما ضربه وإنما ضربه غلامه، أو من أمره به، ولو كان حقيقة لما جاز ذلك. مسألة 65: إذا قال الخليفة: وإني لا تزوجت ولا بعت، فوكل فيهما، لم يحنث. وقال الشافعي: لا يحنث في التزويج، ويحنث في البيع على أحد

(1) النبأ: 23. (2) تفسير الطبري 30: 8،

والجامع لأحكام القرآن 19: 178، والمغني لابن قدامة 11: 304، والمجموع 18: 104. (3)

الجامع لأحكام القرآن 19: 177. (4) المصدر السابق: 19: 178. (5) تفسير التبيان 10: 244.

(6) الام 7: 77 و 78، والوجيز 2: 228، والحاوي الكبير 15: 378، والمجموع 18: 100.